

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لقراءة أو لبث أو مس مصحف لم يستبح غيره قال في الفروع كذا قال بن تميم وفيه نظر قال بن حمدان في الرعاية وفيه بعد .

تنبيه هذا كله مبني على أن التيمم مبيح أما على القول بأنه رافع فتباح الفريضة بنية مطلق النافلة وقال بن حامد تباح الفريضة بنيته مطلقا لا بنية النافلة كما تقدم .
فائدة قال المصنف في المغني والشارح وابن رزين في شرحه لو تيمم صبي لصلاة فرض ثم بلغ لم يجز له أن يصلي بتيممه فرضا لأن ما نواه كان نفلا وجزم به بن عبيدان ومجمع البحرين وقال في الرعاية لو تيمم صبي لصلاة الوقت ثم بلغ فيه وهو فيها أو بعدها فله التنفل به وفي الفرض وجهان والوجه بالجواز ذكره أبو الخطاب .
قوله ويبطل التيمم بخروج الوقت .

هذا المذهب مطلقا وعليه الجمهور وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وقيل لا يبطل إلا بدخول الوقت اختاره المجد قاله في الفائق وهو ظاهر كلام الخرقى وحمله المصنف على الأول وقال بن تميم وهو ظاهر كلام أحمد وأطلقهما في المحرر فقال وهل يبطل التيمم للفجر بطلوع الشمس أو بزوالها على وجهين وأطلقهما بن تميم والزركشي وقيل لا يبطل التيمم عن الحدث الأكبر والنجاسة بخروج الوقت لتجدد الحدث الأصغر بتجدد الوقت في طهارة الماء عند بعض العلماء .

تنبيهات .

منها أن التيمم على القولين يبطل به مطلقا على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب فلا يباح له فعل شيء من العبادات المشترط لها التيمم وقيل يبطل تيممه بالنسبة إلى الصلاة التي دخل وقتها فيباح له قضاء التي